ايضم ولو ادعى ماية عدنية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان
يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع القضا
ولابد من بيان السبب في نفذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض
يفسد البيع عند الامام رحمه الله تعالى ويجب على المشتري رد القيمة لو قايما والا يرد مثله
لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلابد من بيان السبب
ليعلم هل له ولاية الدعوى انتهى وفيه من الفصل المزبور لابد في دعوى دين البرمن بيان
السبب فانه لو سلم فلم مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين
مكان الغصب والقرض والمبيع للايفاء اه وفي البزازية في الثامن من الدعوى ان دعوى
الكفالة لاتصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة انتهى وسيذكر المص بعد
اوراق انه لايلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى امراة الدين على
تركة زوجها الا في دعوى العين كما في البزازية الذي في البزازية في نوع من التناقض من الدعوى
من كتاب الدعوى ما نصه واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار
في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى
الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الحظ ومعلوم ان صاحب الحظ في مثل تلك
البلاد غير موجود فيكون كذبا بالمحالة فكيف يقضي به والثاني لما تقرر القضا بالمطلق
لما قلنا فلابد ان يقضي بالملك بسبب ذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول لايمكن
القضا به للجهالة والمعلوم لعدم تعين المدعى باياه والثالث ان الاستحقاق لو قرض بسبب
حادث يجوز ان يكون ذلك السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع فيجوز ان يكون
لاحقا فلا يمنع الرجوع فشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل
على التملك من الاصل او منه تعلم ما في نقل المص من الخلل من وجوه الاول ان البزازي لم يذكر
هذا الاستثنا الذي ذكره المص الثاني ان البزازي عبر بالعقار وهو اخص من العين الثالث
ان البزازي نسب ذلك الى مشايخ فرغانة ولم يطلع الرابع ان مشايخ فرغانة قيدوا ذلك ببلاد
قدم بناؤها ولم يطلقوا فتنبه الا بالبينة او علم القاضي قول هذا على الرواية القابلة
بان علم القاضي حجة والفتوى على ان القاضي لا يقضي بعلمه كما ذكره المص في البحر في هذا الكتاب
فيما سبق ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى اي دعوى العقار لما في الكنز ولا

تثبت

تثبت اليد في العقار بتصادقهما وبين المص ذلك في الشرنبلالية اي الشرنبلالية صغير منه راجع
لواضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاما ويكون الحاصل انه اذا ادعى الشرا
من فلان وهو واضع اليد وصادقه فلان على وضع اليد كفى لتصادقهما ولا يحتاج
الى بينة وقال المدعي هو لي بذلك السبب هذا القول شرط قبول الشهادة اولا
الظاهر الاول الامام يقضي بعلمه الخ ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب الفرق
بين الامام والقاضي الا في الحدود والقصاص اقول سكت عن التقرير فظاهره
انه يقضي فيه بعلمه وسياتي بعد نحو ربع كراسة ان المفتى به ان القاضي لا يقضي
بعلمه لفساد الزمان من غير استثنا شيئ القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه كما صرح به المتاخرون وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم
في رسايله انه لا يشترط في انفاذ قضا القاضي المقلد علمه بانه في المقضي به خلاف
وانما يشترط ذلك في قضا القاضي المجتهد وقول الموتقع العلم بالخلاف عمل الآن
اقول في البزازية ما يخالفه ونص عبارتها اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالاقوى
ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه اهو لعله مخرج على قول
المتقدمين فليحفظ ولا بد منقي وليفظ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة اي بسبب
مضي المدة الطويلة تاركا للمدعى به وجواب ما ذكر وما عطف عليه ما سياتي من قوله
لم ينفذ وعبارة المص في الحي قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين وبينهما مخالفة
غايبا على الصحيح لا حاضرا بهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب
وقد اوسع قاضيخان الكلام على هذه في باب النفقة منه بسا ذلك وبين الخلاف فيه
وفرق بينهما اذ الزمان القاضي شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا في البزازية في نوع في
قضا القاضي بعلمه فليراجع او بعدم وقوعه على الموطوة عقبه اي عقب الوطي في
طهر قال المص في البحر او بعدم وقوع الطلاق في طهر جامع فيه وبشهادة خط ابيه
اقول صواب العبارة كما في ادب القاضي للخصاف وبشهادة وقع خط ابيه قال الحسام
الشهيد في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك وعلم انه
انما خطه ابيه فانه يشهد بذلك لان الاصل ان الابن خليفة الميت في جميع الاشيا لكن
هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلما والكتاب وهو قولهم الا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)